

الاستئناف (١)

المادة ٧-١: تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن . تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩  
مطروفة: وفقاً للمادة ٩ تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع  
ومنع أي نشاط محظوظ على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع فيإقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها .  
الدولة (الطرف): دولة قطر المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٤/٠١ م إلى ٢٠١٤/٣/٣١

معلومات تكميلية (مثل : التاريخ الفعلي للتنفيذ ونص التشريع المرفق).	التدابير
<ul style="list-style-type: none"> <li>أصدرت دولة قطر قانون الأسلحة والذخائر والمتغيرات رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩م، وتعديلاته بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣م، والذي تكفل بوضع قيود على التراخيص بحيازة أو إحراز الأسلحة بالإضافة للقيود الخاصة بالإتجار في تلك الأسلحة. وقد افربت الفصل الثالث من القانون المتغيرات والألغام، فحظرت التراخيص بالإتجار فيها أو بصنعها أو حيازتها أو احرازها، وجعلت عقوبة مخالفته هذا الحظر هي الاعدام أو الحبس المؤبد.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>استدالما جاء بالمادة (٩) من الاتفاقية وحرصاً من دولة قطر على اتخاذ روح الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية فقد تم اصدار مرسوم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٤ م تقرر بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة التي تختص بتقديم المشورة إلى الجهات الحكومية المختصة في الدولة بالمسائل المتعلقة بحظر الأسلحة بجميع أنواعها بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية والكلامية والكيماوية والتقليدية .</li> </ul>
<p>وقد أشارت وحدة دعم التنفيذ لاتفاقية (حظر استعمال وتكليس وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتنمير تلك الألغام) في تقريرها ل الاجتماع الـ ١٢ للدول الأطراف (الفقرة ١٢٤ في الصفحة ٢٣ من التقرير، ومشاركها أيضاً في الملحق ٤ في الصفحة ٣٣ من التقرير ذاته)، من تقديم دولة قطر لمعلومات تؤيد وجود قوانين وتشريعات وطنية مناسبة لدعم الاتفاقية .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحرص اللجنة كذلك بالعمل على تحقيق الأهداف الواردة في هذه الاتفاقيات وإقتراح التشريعات والتدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذها لا سيما اتفاقية حظر استعمال وتكليس وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتنمير تلك الألغام</li> </ul>

الاستماره (ب) : الألغام المضادة للأفراد المخزونه .

المادة ١-٧ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٠٠٠ عن :

(ب) المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو تخضع لولايتها أو سيطرتها يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المخزونة وكذلك إن لمكن أرقام مجموعات كل نوع منها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/٠٣/٣١ م إلى ٢٠١٣/٠٤/٠١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن لمكن)	معلومات تكميلية
لا يوجد مخزون للألغام المضادة للأفراد تملكها أو تحوزها دولة قطر كما لا تخضع لولايتها أو سيطرتها	-	-	١
أية لغام مضادة للأفراد			المجموع

الاستماره (ج) : مواقع المناطق المزروعة بالألغام \*

المادة ١-٧ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٢٠٠٠ يبين:

(ج) إلى الحد الممكن ، موقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاصة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوى أو التي يشتبه في أنها تحتوى على ألغام مضادة للأفراد ، على أن تشمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زراعتها .

الدولة (الطرف) : دولة قطر

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/٠٣/٣١ إلى ٢٠١٤/٠٤/٠١

١- المناطق التي تحتوى على ألغام \*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالألغام في المناطق الخاصة لولاية وسيطرة الدولة،	-	-	-	-

٢- المناطق التي يشتبه في احتواها على ألغام \*

الموقع	النوع	الكمية	تاريخ الزرع	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق يشتبه في أنها تحتوى على ألغام مضادة للأفراد،	-	-	-	-

الاستماره (د) : الألغام المضادة للأفراد المحفظ بها أو المنقوله .

المادة ٧-١ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ٢٠٠٠ عن:

(د) أنواع وكميات وكذلك إن أمكن أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحفظ بها أو المنقوله لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها أو المنقوله لغرض التدمير ، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها ، وفقاً للمادة ٢ .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١ إلى ٢٠١٤/٠٣/٢١

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١. المحفظ بها لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لا توجد ألغام حية محفوظ بها لغرض التطوير والتدريب .	-	-	-	-
المجموع	—	—	—	—

٢. المنقوله لغرض التطوير والتدريب (الفقرة ١ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقوله من - منقوله إلى )
لا توجد ألغام منقوله لغرض التطوير والتدريب	-	-	-	-
المجموع	—	—	—	—

٣. منقول لغرض التدمير (الفقرة ٢ من المادة ٣)

المؤسسة المأذون لها من الدولة الطرف	النوع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية (مثلاً : منقوله من - منقوله إلى )
لا توجد ألغام وعليه لا يتم نقلها لغرض التدمير	-	-	-	-
المجموع	—	—	—	—

الامتناء (٥) : حالة ببرامج تحويل مرفق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج .

المادة ١-٧ تقديم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(٥) حالة ببرامج تحويل مرفق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١٣/٠٣/٢١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

معلومات تكميلية	الحالة (بيان ما إن كان العمل جارياً أو منجزاً)	يبين ما إذا كان البرنامج هو برنامج تحويل أو إلغاء تكليف
	-	لا توجد مرفق لإنتاج الألغام في الدولة

الاستمرار (و) : حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد .

المادة ١-٧ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام...عن:

(و) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي تستخدم في التدمير ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٣١ إلى ٢٠١٤/٠٤/٣١

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١. حالة برامج تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

تفاصيل عن:	وصف حالة البرنامج بما في ذلك :
	أماكن موقع التدمير
- الأساليب	لا توجد برامج أو مواقع لتنمير الألغام وذلك لعدم وجود مخزون من الألغام المضادة للأفراد .
- معايير السلامة المطبقة	
- المعايير البيئية المطبقة	

٢. حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٥)

تفاصيل عن:	وصف حالة البرنامج بما في ذلك :
	أماكن موقع التدمير
- الأساليب	لا توجد برامج أو مواقع لتنمير الألغام وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام
- معايير السلامة المطبقة	
- المعايير البيئية المطبقة	

الاستمرار (ز) : الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ١-٧ تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:  
 (ز) أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك للدولة الطرف ، تشمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها ، وفقاً للمادتين ٤ و ٥ على التوالي ، ومعها إن أمكن أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤ .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٠٤/٠١ م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١. تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد (المادة ٤)

النوع	المجموع	الكمية	رقم المجموعة (إن أمكن)	معلومات تكميلية
لم يتم تدمير ألغام مضادة للأفراد . لعدم وجود مخزون من الألغام قبل أو بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ .		-		

٢. تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام (المادة ٤)

النوع	المجموع	الكمية	معلومات تكميلية
لا توجد مناطق مزروعة بالألغام في الدولة		-	

الاستمراره (ح) : الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المنتجة / المملوكة أو المحظوظة،

المادة ١-٧ . تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن :

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة إلى الحد المعروف عنها ، و تلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف مع العمل إلى الحد المعقول على إيراد قنوات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها ، وتشمل هذه المعلومات كحد أدنى قياسات الحجم وتوصيات كبسولة التفجير ، والمحظوظ من المواد المتقدمة ، والمحظوظ المعنى ، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام ،

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٤/١٣/٢١ إلى ٢٠١٤/١٤/٢١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

١. الخصائص التقنية لكل نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد

معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام	صور فوتوغرافية ملونة مرقة	المحتوى المعدني	المحظوظ من المواد المتقدمة للوزن بالجرام	النوع	توصيات كبسولة التفجير	قياسات الحجم	النوع
-	-	-	-	-	-	-	لا يوجد أي نوع منتج من الألغام المضادة للأفراد

٢. الخصائص التقنية لكل نوع مملوك أو محظوظ حالياً من الألغام المضادة للأفراد

معلومات تكميلية لتسهيل إزالة الألغام	صور فوتوغرافية ملونة مرقة	المحتوى المعدني	المحظوظ من المواد المتقدمة للوزن بالجرام	النوع	توصيات كبسولة التفجير	قياسات الحجم	النوع
-	-	-	-	-	-	-	لا يوجد أي نوع مملوك أو محظوظ حالياً من الألغام المضادة للأفراد

الاستمارة (ط) : التدابير المتخذة لإنذار المكان

المادة ١-٧ تقم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ...عن :

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

ملحوظة: وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ : يبذل كل دولة طرف جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتعمق في أقرب وقت ممكن بضمانته وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها

(للمرد / الإشارة إلى) :  
إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها ، ويكون وضع العلامات متمنشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقيد استعمال الألغام والاقناع المتجردة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعده في ٣ مايو ١٩٩٦ والموافق باتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية أكثر .

البلدة عن الترة من ٢٠١٤/٠٢/٣١ م إلى ٢٠١٤/٠٤/٠١ م

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(مرد المعلومات)

لا توجد تدابير متخذة لإنذار المكان من الألغام المضادة للأفراد وذلك لعدم وجود مناطق مزروعة بالألغام أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام .

الاست

بالأدا

عن إيماد

الدولة (الطرف) : دولا

(للمرد / الإشارة إلى) :

لا يتو

الاستماره (ي) : مسائل أخرى ذات صلة .

ملحوظة : يجوز للدول الاطراف استخدام هذه الاستماره للبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة ، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات البلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧ ، وحيثما لو استخدمت الدول الاطراف هذه الاستماره للبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦ ، ولا سيما للبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية وتأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي .

المبلغة عن الفترة من ٢٠١٣/٤/٠١ م إلى ٢٠١٤/٠٣/٣١

الدولة (الطرف) : دولة قطر

(السرد / الإشارة إلى تقارير أخرى)

لا يوجد